رابط المادة على منصة باحث

أحكام الزكاة والصدقة - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

هل يجوز لمن وكل بإخراج زكاة شخص ما أن يأخذ شيئا منها لأنه ممن تجب لهم الزكاة؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول لقد اعطاني احد من اصدقائي زكاة مال وقال لي وزعها للفقراء فاخذت هذا المال لان علي ديون لم اسددها علما باني محتاج الى المال لتسديد الديون. هل ذلك جائز - 00:00:00

يا اخي انت وكيل والوكيل امين ولا يجوز له يتصرف الا حسب ما يقول له الموكل وصاحبها امرك ان توزعها فلا تأخذ لنفسك منها شيئا الا باذنه لا تأخذ منها شيئا الا باذنه - 00:00:19

وتسديد الديون ان كنت معسرا فلا بأس ان تأخذ من الزكاة وتسددها لكن باذن صاحب الزكاة اما ان كنت موسرا فلا يجوز لك اخذ الزكاة لا للديون ولا لغيرها - 00:00:39